[169] فقال: يحج له رجل من حيث يبلغه. (14546) 9 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب (مسائل الرجال) رواية عبد ا بن جعفر الحميري وأحمد بن محمد الجوهري، عن أحمد بن محمد، عن عدة من أصحابنا قالوا: قلنا لابي الحسن - يعني: علي بن محمد (عليهما السلام) -: إن رجلا مات في الطريق وأوصى بحجة وما بقى فهو لك، فاختلف أصحابنا فقال بعضهم: يحج عنه من الوقت فهو أوفر للشئ أن يبقى عليه، وقال بعضهم: يحج عنه من حيث مات، فقال (عليه السلام): يحج عنه من حيث مات. وقال ابن إدريس في الحج من (السرائر) بوجوب قضاء الحج عن الميت من بلده، قال: وبه تواترت أخبارنا ورواية أصحابنا (1). أقول: وتقدم ما يدل على أن من مات ولم يرك إلا قدر الحج لم يجب القضاء عنه، وذكرنا وجهه (2)، والمراد به ما قبل الاستقرار كما قاله الشيخ وغيره (3)، ويأتي ما يدل على المقصود في الوصايا 4). 3 - باب ان من اوصى أن يحج عنه كل سنة بمال معين فلم يكف للحج جعل ما يزيد سنة الحجة واحدة. (14547) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب،

_____ 9 - مستطرفات السرئر: 66 / 3. (1) السرائر: 120، 121. (2) تقدم في الباب 14 من أبواب وجوب الحج. (3) راجع التهذيب 5: 405 / 1412، والاستبصار 2: 318 / 1128، وروضة المتقين 5: 52. (4) يأتي في الباب 87 من أبواب أحكام الوصايا. الباب 3 فيه حديثان 1 - التهذيب 5: 408 / 1418، الفقيه 2: 272 / 1327.

_____ (*)